



سياسة المكافآت والتعويضات لأعضاء
مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن
المجلس والإدارة التنفيذية

 سيرا SEERA	مجموعة سيرا القابضة SEERA GROUP	2023/06/11	تاريخه	1.0	الاعتماد
		2023/05/08	تاريخه	1.0	رقم الإصدار
سياسة المكافآت والتعويضات لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية			اسم الوثيقة		

المحتويات

3	التعريفات.....
3	قائمة المصطلحات.....
3	قائمة الاختصارات.....
4	تمهيد.....
4	المادة (1) الهدف:.....
4	المادة (2) المعايير العامة للمكافآت:.....
5	المادة (3) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:.....
6	المادة (4) مكافآت أعضاء اللجان وأمانة سر المجلس واللجان:.....
6	المادة (5) مكافآت الإدارة التنفيذية:.....
7	المادة (6) التعويض عند الانتهاء:.....
7	المادة (7) تحديث وسريان اللائحة:.....
7	المادة (8) النشر والنفاذ:.....

 سيرا SEERA	مجموعة سيرا القابضة SEERA GROUP	2023/06/11	تاريخه	1.0	الاعتماد
		2023/05/08	تاريخه	1.0	رقم الإصدار
سياسة المكافآت والتعويضات لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية			اسم الوثيقة		

التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة-المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

قائمة المصطلحات

المصطلح	التعريف
تعارض المصالح	تعارض مصلحة خاصة مع مصلحة الشركة بحيث تؤثر المصلحة الخاصة على أداء أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء لجانه أو الإدارة التنفيذية أو غيرهم من العاملين في الشركة عند تعاملهم مع الشركة أو مع أصحاب المصالح الآخرين في واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة وحياد، سواء أكان التعارض فعلياً أو ظاهرياً أو محتملاً.
الإدارة التنفيذية (كبار التنفيذيين)	الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.
عضو تنفيذي	عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية ويشارك في الأعمال اليومية.
عضو غير تنفيذي	عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية ولا يشارك في الأعمال اليومية.
عضو مستقل	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي الذي لا تنطبق عليه أي من حالات عوارض الاستقلالية، ومستقل في مركزه وقراراته، ويكون قادراً على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد، بما يُعين مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة التي تساهم في تحقيق مصالح الشركة

قائمة الاختصارات

الاختصارات	المعنى
الشركة	شركة مجموعة سيرا القابضة
مجلس الإدارة	مجلس إدارة مجموعة سيرا القابضة
اللجان	أحد اللجان المنبثقة عن المجلس (لجنة المراجعة - لجنة الترشيحات والمكافآت - اللجنة التنفيذية- أي لجان أخرى يشكلها مجلس الإدارة لاحقاً)
الرئيس التنفيذي	الرئيس التنفيذي لمجموعة سيرا القابضة
العضو	عضو المجلس/ اللجنة، ويشار إليهم مجتمعين بـ "الأعضاء"
السياسة	سياسة المكافآت والتعويضات لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية

 سيرا SEERA	مجموعة سيرا القابضة SEERA GROUP	2023/06/11	تاريخه	1.0	الاعتماد
		2023/05/08	تاريخه	1.0	رقم الإصدار
سياسة المكافآت والتعويضات لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية			اسم الوثيقة		

الاختصارات	المعنى
أمين السر	أمين سر المجلس / اللجنة، ويشار إليهم مجتمعين بـ "أمناء السر"

تمهيد

استناداً إلى ما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (58) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-16-2017 وتاريخ 1438/05/16 هـ الموافق 2017/02/13 م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/01/28 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023 وتاريخ 1444/06/25 هـ الموافق 2023/01/18 م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 1443/12/1 هـ، تسعى المجموعة إلى تطبيق أفضل الممارسات في مجال الحوكمة لحماية حقوق ومصالح أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة بما في ذلك أمناء السر والإدارة التنفيذية.

المادة (1) الهدف:

1. تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية التي تعتمد وتصرف بحيث تكون مرتبطة بالأداء، وتضمن الإفصاح عنها والتحقق من تنفيذ السياسة، كما تهدف إلى استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها.
2. تهدف هذه السياسة إلى تطبيق واستكمال الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس والأنظمة ذات العلاقة؛ وفي حالة وجود تعارض بين هذه السياسة والنظام الأساس، يتم العمل بما جاء في النظام الأساس.
3. تعد أحكام هذه السياسة إلزامية، ويتولى مجلس الإدارة التحقق من تنفيذ الإجراءات اللازمة لضمان التزام الشركة بأحكام هذه السياسة.

المادة (2) المعايير العامة للمكافآت:

1. تأخذ الشركة في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى وما هو سائد في سوق العمل في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
2. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة بموجب هذه السياسة بالتوصية لمجلس الإدارة بمكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية وفقاً للمعايير التالية:
 - 1.2 أن تكون المكافآت والتعويضات منسجمة مع استراتيجية الشركة وأهدافها وانسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة و متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها.
 - 2.2 أن يكون مستوى المكافأة وتكوينه معقولاً وكافياً لتحفيز أعضاء المجلس وأعضاء اللجان وأمناء السر والإدارة التنفيذية على الجودة المطلوبة لإدارة الشركة بنجاح.
 - 3.2 أن تحدد المكافآت بناءً على المهام والمسؤوليات المنوطة بشاغليها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.

 سيرا SEERA	مجموعة سيرا القابضة SEERA GROUP	2023/06/11	تاريخه	1.0	الاعتماد
		2023/05/08	تاريخه	1.0	رقم الإصدار
سياسة المكافآت والتعويضات لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية			اسم الوثيقة		

- 4.2 أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة وكافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين الذين يتمتعون بالمستوى اللائم من الخبرة والمؤهلات، والمحافظة عليهم وتحفيزهم.
- 5.2 أن يؤخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.
3. يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو أعضاء اللجان أو الإدارة التنفيذية، وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.
4. لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً من أي نوع إلى أي من أعضاء مجلس إدارتها أو المساهمين فيها، أو أن تضمن أي فرض يعقده أي منهم مع الغير ويستثنى من ذلك، القروض والضمانات التي تمنحها الشركة وفق برامج تحفيز العاملين فيها التي تمت الموافقة عليها وفق أحكام النظام الأساس أو بقرار من الجمعية العامة.
5. إنهاء عضوية من تغيب عن أعضاء مجلس الإدارة - بناءً على توصية مجلس الإدارة - بسبب عدم حضوره ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.
6. إذا تبين للجنة المراجعة بالشركة أو هيئة السوق المالية أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة يتم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها بتقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها.

المادة (3) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

1. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور الجلسات أو بدل انتقال وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة بناءً على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت؛ وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات، أو أية أنظمة، أو قرارات، أو تعليمات، أو ضوابط أخرى صادرة من الجهات المختصة.
2. يجوز لرئيس مجلس الإدارة الحصول على مكافأة إضافية غير المكافآت التي يستحقها باعتباره عضواً في مجلس الإدارة. ويحدد مجلس الإدارة تلك المكافأة الإضافية (إن وجدت) بصفة سنوية بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.
3. إذا كان أمين سر مجلس الإدارة عضواً في المجلس، يجوز له الحصول على مكافأة إضافية غير المكافآت التي يستحقها باعتباره عضواً في مجلس الإدارة. ويحدد مجلس الإدارة تلك المكافأة الإضافية (إن وجدت) بصفة سنوية بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.
4. يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الحصول على مكافأة إضافية مقابل مناصبهم كبار تنفيذيين غير المكافآت التي يستحقونها باعتبارهم أعضاء في مجلس الإدارة. وتحدد تلك المكافأة الإضافية (إن وجدت) بصفة سنوية بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.
5. يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الحصول على مكافأة إضافية مقابل عضويتهم في اللجان غير المكافآت التي يستحقونها باعتبارهم أعضاء في مجلس الإدارة. وتحدد تلك المكافأة الإضافية (إن وجدت) بصفة سنوية بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.
6. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو مزايا عينية أو بدل حضور عن الجلسات ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا.
7. يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة، أو مقابل أي أعمال، أو مناصب تنفيذية، أو فنية أو إدارية أو استشارية - بموجب ترخيص مهني - إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها

 سيرا SEERA	مجموعة سيرا القابضة SEERA GROUP	2023/06/11	تاريخه	1.0	الاعتماد
		2023/05/08	تاريخه	1.0	رقم الإصدار
سياسة المكافآت والتعويضات لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية			اسم الوثيقة		

بصفته عضوًا في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ولأئحته التنفيذية ونظام الشركة الأساس.

8. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصه والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
9. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا؛ وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.
10. تتحمل الشركة تكاليف تذاكر السفر وإقامة أعضاء مجلس الإدارة في حال تم عقد الاجتماع خارج مدينة الرياض.
11. يتم إعداد إجراءات صرف المكافآت السنوية الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة بتنسيق من أمين سر مجلس الإدارة مع الإدارة المالية بالشركة على أن يتم اعتماد صرفها من قبل الرئيس التنفيذي.

المادة (4) مكافآت أعضاء اللجان وأمانة سر المجلس واللجان:

1. تتكون مكافأة أعضاء اللجان من مبلغ معين أو بدل حضور الجلسات أو بدل انتقال وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة بناءً على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت؛ وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات، أو أية أنظمة، أو قرارات، أو تعليمات، أو ضوابط أخرى صادرة من الجهات المختصة.
2. تتحمل الشركة تكاليف تذاكر السفر وإقامة أعضاء اللجان وأمانة السر في حال تم عقد الاجتماع خارج مدينة الرياض.
3. يتم إعداد إجراءات صرف المكافآت السنوية الخاصة بأعضاء اللجان بتنسيق من أمين سر مجلس الإدارة مع الإدارة المالية بالشركة على أن يتم اعتماد صرفها من قبل الرئيس التنفيذي.

المادة (5) مكافآت الإدارة التنفيذية:

1. يحدد مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات أنواع المكافآت التي تمنح لكبار التنفيذيين في الشركة على سبيل المثال: المكافآت الثابتة، المكافآت المرتبطة بالأداء، المكافآت التشجيعية – بما لا يتعارض مع الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة للشركات المساهمة.
2. تكون مكافآت كبار التنفيذيين متوافقة مع أهداف الشركة الاستراتيجية ومتناسبة مع نشاط الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها، مع الأخذ في الاعتبار القطاع الذي تعمل به الشركة وجميعها.
3. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة الخطط والحوافز الخاصة بالإدارة التنفيذية بشكل مستمر ورفع التوصية بها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
4. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة واعتماد عقود العمل مع كبار التنفيذيين، بما في ذلك العقود المزمع إبرامها مع المعنيين حديثاً، كما يجب عليها مراجعة واعتماد أي عقد يبرم مع موظف مقابل أجر أو مكافأة تعادل أجور كبار التنفيذيين.

 سيرا SEERA	مجموعة سيرا القابضة SEERA GROUP	2023/06/11	تاريخه	1.0	الاعتماد
		2023/05/08	تاريخه	1.0	رقم الإصدار
سياسة المكافآت والتعويضات لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية			اسم الوثيقة		

5. تهدف المكافآت إلى توفير الحالة التنافسية المطلوبة لجذب والاحتفاظ بالموظفين المؤهلين والأكفاء والحفاظ على المستوى العالي من المهارات الذي تحتاج إليه الشركة.
6. يجوز للشركة أن تقدم مكافآت متغيرة لكبار التنفيذيين تحدد وفق معطيات السوق وتخضع لتحقيق أهداف محددة مسبقاً تتعلق بالأداء سواء كانت قصيرة الأجل أو طويلة الأجل وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة بموجب توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.
7. تدفع مكافأة الإدارة التنفيذية فور اعتمادها من مجلس الإدارة بموجب توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.

المادة (6) التعويض عند الانتهاء:

1. في حالة إنهاء عضوية عضو مجلس الإدارة أو أعضاء اللجان بسبب سوء سلوك جسيم، أو إخلال جوهري لأحكام التعيين أو أي تصرف ينطوي على احتيال أو عدم أمانة أو إهمال متعمد للمسؤوليات، فلا يستحق هذا العضو أي مكافأة عن الفترة الواقعة بين بداية السنة المالية التي أنهيت فيها العضوية وتاريخ الإنهاء.
2. في حالة إنهاء عضوية عضو مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة لاجتماعات المجلس دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره.
3. في حالة إنهاء عضوية عضو مجلس الإدارة أو أعضاء اللجان لأي سبب آخر، يكون عضو مجلس الإدارة مستحقاً لمكافأة تتناسب مع الفترة الواقعة بين بداية السنة المالية التي أنهيت فيها العضوية وتاريخ الإنهاء.

المادة (7) تحديث وسريان اللائحة:

1. يكون أمين سر مجلس الإدارة مسؤول عن النسخة الرئيسية لهذه السياسة ويكون مسؤولاً لإجراء التغييرات على المحتويات الواردة في هذه السياسة.
2. يجب إخطار إدارة الحوكمة عند مراجعة السياسة وفي حال وجود أي تغييرات، يتم تحديث السياسة بحسب السياسات والإجراءات المعتمدة وعلى أن يتم تخصيص أرقام متسلسلة لكل نسخة من نسخ السياسة، وتحفظ إدارة الحوكمة بسجل يبين التغييرات التي تمت على كل نسخة.
3. يتم مراجعة هذه اللائحة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
4. يكون للمجلس دون غيره صلاحية التوصية باعتماد أي تعديلات على هذه اللائحة تمهيداً لاعتمادها من قبل الجمعية العامة.
5. تبدأ آلية تحديث اللائحة من لجنة الترشيحات والمكافآت برفع التعديلات المقترحة لمجلس الإدارة للتوصية بالاعتماد والذي بدوره يرفعها إلى الجمعية العامة لإقرارها .
6. تظل هذه اللائحة سارية ما لم يتم إلغاؤها أو التعديل عليها من قبل الجمعية العامة.

المادة (8) النشر والنفاذ:

تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة؛ وفي حال وجود تعارض بين هذه اللائحة وأحكام النظام الأساس، يتم العمل بما جاء في النظام الأساس.